

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 136 \$ باب مسح الخفين هو أولى من قوله مسح الخف \$ يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم ب يجوز